

وتعين الجهات التي تنقل إليها تلك الحقوق والالتزامات ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قراره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، ومل وزيراً الاقتصاد تنفيذه .

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ (٢٠٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وطل القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وضباط وعساكر القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وطل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ في شأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المنظرين ومجددى الخدمة على أساس الرواتب التي استحقت نتيجة لتسوية حالاتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو على أساس رواتبهم قبل هذه التسويات في هذا التاريخ أي الإعاتين أكبر .

مادة ٢ - تثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى من يعين بعد صدور هذا القرار على أساس الرواتب التي تكون قد استحقت نتيجة لتسوية حالات ظلائهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٣ - ينضم بالتكاليف المرتبطة على تنفيذ هذا القرار على الأعباء المدرجة لإعانة غلاء المعيشة بميزانية وزارة الحربية وفروعها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ما

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ (٢٠٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - يعمل بالقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتبعة في المصالح الحكومية إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالخطط المالية للؤسسة ويكون لمجلس الإدارة خلال تلك المدة جميع السلطات المخولة لوزيري الحربية والمخازنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ (٢٠٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تحويل وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للؤسسة العامة وتعيين الجهات التي تؤول إليها حقوقها والالتزاماتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وطل القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة إلهه ؛

وطل القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وطل القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وطل القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للؤسسة العامة ؛

وطل القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولي كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى وزير الاقتصاد سلطة تحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسات العامة التي انتقالت اختصاصاتها كلها أو بعضها إلى مؤسسات أخرى طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه